على الارض جرة اوجرات بعد ظهورها وخروجها الى الوجود في الجميع وان كانت الثمار
في طلعها بعد والزرع لم يسنبل للاصل والعمومات والمعتبرة على كراهة فيما يباع
من الثمار عاما واحدا اذا لم يبد صلاحها بان يبلغ مبلغا يومن عليها العاهة او يصفر
او يحمر او الرطب او ينعقد الحب في الفواكه كما يستفاد منها ففي الصحيح كان ابي يكره شراء
النخل قبل ان يطلع ثمرة السنة ولكن السنتين والثلث كان يقول ان لم يحمل في هذه
السنة حملت في السنة الاخرى ثم قال في الفاكهة والنخل انما يكره شراء سنة واحدة
قبل ان يطلع مخافة الامر حتى يستبين ومضمونه في الصدوق ومال اليه المحقق
وقواه الشهيد الثاني بشرط عدم الاجماع على خلافه لصحته وترجيحه على ما يخالفه
من اخبار المنع مع امكان حملها على الكراهة جمعا والاكثر على المنع محتجين بتلك
الاخبار الا بشرط القطع لمعلوميته وحصوله والصدوق منع في الزرع ايضا
قبل ان يسنبل الا بالشرط المذكور واشترط بعضهم في بدو الصلاح امورا اخر
غير ما ذكر وعلى القول بالجواز سقط البحث عن ذلك ويحمل الشروط الزائدة على مراتب
الكراهة لضعف مستندها جميعا وفي الصحيح خرج رسول الله ص فسمع ضوضاء
فقال ما هذا فقيل له تبايع الناس بالنخل فقعد النخل العام فقال اما اذا فعلوا فلا
تشتروا النخل العام حتى تطلع فيها شيء ولم يحرم واما بيع الثمار قبل ظهورها فغير جايز
على المشهور مطلقا لمفهوم الخبرين وهما ضعيفان والاصح جواز بيعها اكثر من سنة
لاطلاق المعتبرة او مع ضميمة معلومة لما ياتي او بشرط القطع لمعلوميته وحصوله
وللخبر اما بدون الشروط الثلثة فلا يجوز اتفاقا والا اما ما جوز العلامة من بيعها
على مالك الاصل ووجهه غير معلوم مفتاح قيل يجوز بيع الاصواف والاوبار
والاشعار على الانعام منفردة ومنضمة مع المشاهدة وان جهل وزنها وفاقا للشيخ

والعلامة

259

والعلامة وجماعة لانه غير موزون كالثمرة على الشجرة وان كانت موزونة لو
قلعت كالثمرة ويؤيده الخبر وقيل لا يجوز الا مع الضميمة المعلومة وهو ضعيف ويجوز
بيع المسك في فارة وان لم يفتق بناء على اصل السلامة كذا قالوه قيل ويجوز
بيع اللبن في الضرع والذي يوجد فيه في مدة معلومة منضما الى ما يحلب منه
وكذا بيع سمك الاجام المنضم اليه القصب وشيئا من السمك المصطاد وفاقا
للشيخ وجماعة للمعتبرة وكذا القول في كل مجهول ضم الى معلوم كما يستفاد من
ظواهر اخبار الثمار والاوبار والاذار للظروف وقال المتاخرون ان كان
المقصود بالبيع هو المعلوم وكان المجهول تابعا صح وان العكس او كانا مقصودين
لم يصح ويضعفه اطلاق الروايات بل في بعضها دلالة على خلاف ذلك الا ان يقال
انها لا تخلو عن قصور اما في السند والدلالة مفتاح ويشترط في العوضين [illegible]
القدرة على اقباضهما كلا او بعضا فلا يصح بيع ما يتعذر تسليمه للعجز الا مع ضميمة
مقدور على تسليمها للصحيح الوارد في جواز بيع الجارية الابقة مع ثوب او
متاع المعقود عليه قيل ولا يلحق به غيره مما في معناه كالبعير الشارد والفرس الغاير
على الاقوى اقتصارا فيما خالف الاصل على المنصوص فعلى هذا يبطل البيع للغرر
ويحتمل الصحة مع مراعاة التسليم ويضعف ظواهر الروايات والتعليل فيها بانه ان
فاته البعض لم يفته الاخر مع اعتضاده بالعمومات واصالة عدم زيادة التكليف
مع التراضي وفي الصحيح لا باس بان يشتري الطعام وليس هو عند صاحبه حالا الا ان يكون
بيعا لا يوجد مثل العنب والبطيخ وشبهه في غير زمانه فلا ينبغي شراء ذلك حالا ويصح
بيع ما جرت العادة بعوده كالحمام الطاير منفردا او وفاقا للجماعة وان تردد فيه آخرون
تنزيلا للعادة منزلة الواقع فيكون بمنزلة العبد المنفذ في الاشغال والدابة المرسلة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)